بان لا تساوت بينهما ولا فرق بين القضية الكلية والقاعدة في ذلك فان كل قضية
كلية لها فروع وافراد موضوع ينطبق هي او ينطبق هو على احدها واما قوله لتعرف
احكامها منه فانما هو بيان لثمرة الحكم الكلي نعم قد نفرق بينهما بانها لا تسمى قاعدة الا
باعتبار صلاحيتها لان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول ولهذا عرف بما يصح
ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فلو اخذت تلك القضية القضية مجردة عن تلك
الحيثية او ماخوذة مع صلاحيتها كبرى لغير هذه الصغرى لم تسم قاعدة فح لابد
من قيد الحيثية في التعريف اي من حيث صلاحيتها للتعرف المذكور هذا ولا يبعد
ان يرجح الاخير لظهور معناه وتبادر ارادة الافراد من الجزئيات وربما يدعى
ايضا تبادر الصدق من الانطباق ولا يلزم رجوع الضمير الى محذوف ولا انتشار
الضماير وذلك ان يسند الانطباق الى الحكم الكلي الذي هو القضية باعتبار
انطباق بعض اجزائها وكذلك انصاف الجزئيات اليها بذلك الاعتبار وكذلك يرجع
ضمير منه اليه وذلك من باب نسبة ما للجزء الى الكل وهو وان كان مجازا الا انه
لقدم استباهه لا يعاب به تعريف القاعدة وط قوله في الشرح فانه ينطبق على
ان زيدا قائم بان يقال هذا كلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر مؤكد موافق للتوجيه
الاخير فتامل في هذا المقام فانه دقيق وما احسن واظهر ما قيل في تعريف القاعدة
قضية كلية يعرف احكام جزئيات موضوعها منها **قوله** فهي اخص مطلقا على ما فهم
من التعريفين اي لما كان الشواهد هي الجزئيات التي تذكر للاثبات والامثلة هي
التي تذكر للايضاح ومن المعلوم ان ما يصلح للاثبات يصلح للايضاح من غير
عكس كان الشواهد اخص **واعلم** ان المراد من كون الشواهد مذكورة
للاثبات اما ان تذكر له فقط او اعم من ان تكون له فقط او له وللايضاح
وكذلك كون الامثلة مذكورة للايضاح اما ان يراد كونها له فقط او اعم وكان
الثاني من التقديرين فيهما هو الذي ينبغي ان يراد للزوم ثبوت الواسطة على الاول
من كل منهما وهي جزئي يذكر للاثبات والايضاح معا وعلى التقديرين يصح ان

تعالى النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى ان كل ما يمكن ذكره للاثبات يمكن
ذكره للايضاح ولا عكس لا بمعنى ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل فانه لا يصح
لانهما متباينان على الاول وبينهما عموم من وجه على الثاني وتوضيحه انه اعتبر النسبة
بينهما على ما هو مذهب القدماء في النسب بين الكليات من اعتبار الصدق بالامكان
على ما يناسب مذهب الفارابي من اعتبار الامكان في صدق وصف الموضوع على
افراده لا الصدق بالفعل كما هو متعارف المتاخرين على ما يناسب ما ينسب الى
الشيخ في اعتبار صدق الموضوع بالفعل فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى
موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية وعلى الثاني الى موجبة كلية مطلقة
وسالبة جزئية دائمة وما نحن فيه من الاول فان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان
وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة **قوله** من الالو على فعل
وفعول **قوله** وقد استعمل الخ يعني ان الالو هنا معدى الى مفعولين وذلك بان
يضمن الالو معنى المنع فيراد به معنى التقصير معناه اي لم اقصر مانعا منك جهدا
او لم امنع جهدا مقصرا على الوجهين في التضمين والاول اشهر او بان يجوز
بالالو عنه كما في قولهم لا آلوك جهدا وفيه نظر فانه لا ضرورة هنا الى ذلك اما اولا
فيجوز ان يكون الالو باقيا على معناه اي التقصير وجهدا حال من ضمير الا اي مجتهدا
ويفهم منه نفي التقصير في الاجتهاد كما يتبادر من قولك لم اقصر حال المشي في التقصير
في المشي ويجوز ايضا ان يحمل جهدا المقدر في حقيقته والعلة لذاتي اي لم اقصر في
حقيقته مجتهدا فيه واما ثانيا فانه يجوز ان يكون الالو بمعنى الترك اما بتضمين
معناه او بالتجوز عنه وجهدا مفعوله ولا حاجة الى اعتبار حذف وتقدير به
وعندي ان الاخير اولى لان مجيء المصدر حالا موقوف على السماع وكون جهدا مما
سمع وقوعه حالا غير معلوم نعم قد جاء لفظ الجهد حالا مع غير لفظ الالو والتقصير
كقولهم طلبته جهدك وهو ايضا اظهر في المعنى كما لا يخفى **قوله** والمعنى لم اتعبك به
ليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول

Copyright © King Saud University